

السلام أساس الإسلام

Peace: The Foundation of Islām

د. عطاء الله فيضى *

ABSTRACT

This article deals with a very important and basic feature of Islām on whose foundation the whole façade of Islām is erected, i.e., Peace.

If we study the Quranic injunctions, the sayings of the Holy Prophet Muḥammad (ﷺ) and his kind actions i.e. his Sunnah, it becomes quite obvious that our topic of research is the top most concern of al-Sharī'ah, because peace is the foremost attribute of Islām. Islām means to prevail peace not only in the lives of the people in this world, but in the hereafter, too.

In this research paper, the author has done his level best to prove that peace and solidarity play an important role in all the spheres and walks of life. Islām emphasizes it the most. Islamic teachings regarding peace include an individual's life affairs, as well as the national and the international relations. We notice that all actions taken by the holy Prophet (ﷺ) meant to spread peace among the Muslims and the non-Muslims. The Holy Prophet (ﷺ) was explicitly declared as 'Raḥmah li'l-Ālamīn' (A mercy for all the worlds) by Almighty Allāh. We need to highlight and follow his sublime example to let the Muslims and the rest of the world know what Islām actually stands for; in a single word, it is just PEACE!

Keywords: *Islām; Peace; Prosperity; Unrest; al-Sharī'ah; Quranic injunctions.*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق اجمعين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وبعد

فإن الله عزوجل خلق الكون كله، وجعل الإنسان مكرما ومفضلا على كثير ممن خلق بالعقل والعلم، والنطق والبيان، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة بنص القرآن قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١) ليخلفه في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وليعبده حق العبادة التي هي الغاية الوحيدة من خلقه قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣).

ولكي يأتي الإنسان بالعبادة المطلوبة منه ويعيش في مجتمع متمسم بالسلام والأمان اختار له بفضلله ومبته دين الإسلام الحنيف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَنِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٤) وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٥) فمن اختار هذا الدين، وسلك طريقه وأخذ بمبادئه فقد سار على طريق الأمن والسلام، طريق العدل والمساواة، طريق الأخوة والولاء طريق التسامح والوسطية وطريق الأنبياء.

وما احوج الناس في الوقت الراهن الى التمسك بهذا الدين والسعي لنشر مبادئه وارشاداته لبت روح السلام بين العالمين بين الامة الاسلامية وغيرها من الامم اجمعين وللقضاء على الفتن واخماد نار الحروب المشتعلة في شتى انحاء المعمورة لمصالح طافحة واسباب واهية وحجج زائفة ومزاعم باطلة فكم من الإخوة في الدين الحنيف متعاطشون لقتل اخوانهم المسلمين وكم من الإخوة في الإنسانية متلهفون

لسفك دماء الآخرين. والإسلام دين أمن وسلام يضمن للناس بما شرعه من احكام ومبادئ، وبمارسه من خطط ومناهج توفير الطمأنينة والأمن والاستقرار والسكينة والتقدم والازدهار.

ولا غرو في ذلك لأن:

الإسلام من مادة السلم والسلام وهما يلتقيان في توفير الأمن والراحة والسكينة والاطمئنان، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٦).

ولأن السلام اسم من اسماء رب السماوات والأرضين، قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٧).

ولأن حامل دين الإسلام ومبلغه محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين حامل لواء السلم والسلام للناس اجمعين، بعثه الله رحمة للعالمين محملاً اياهم الهدى والنور المبين، والرحمة والرأفة، واليسر والخير، والصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٨). وقال ﷺ: "انى لم ابعث لعاناً، إنما بعثت رحمة" (٩) وقال عليه الصلاة والسلام: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (١٠).

ولأن الإسلام جعل السلام شعاراً للمسلمين، وجواب المؤمنين في الرد على الجاهلين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (١١) وافضل ما يلقي الله به عباده المؤمنون يوم يلقون ربهم رب العالمين: قال تعالى: ﴿يَحْيَتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ (١٢).

وتحية المؤمنين بعضهم لبعض في جنات النعيم، قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا ۗ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ (١٣) وتحية الملائكة للناس يوم الدين، قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۗ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (١٤).

والقرآن الذي هو دستور المسلمين نزل في ليلة كله سلام، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ (١٥)

والجنة التي يتمنى دخولها كل مسلم هي دار السلام، وأهلها لا يتحدثون إلا بلغة السلام قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُمْ وَلِيَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦) وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَهُمْ فِيهَا فِي بُكْرَةٍ وَعَاشِيًا﴾ (١٧)

وبالجملة فإن السلام هو الأصل المبين والأساس المتين في مفهوم الإسلام في كل شيء: في علاقات المسلمين بعضهم ببعض وفي علاقتهم بغير المسلمين وفي تشريعات الجهاد.

وبناء على ذلك فإن الإسلام بأحكامه الشاملة يعتبر كل ما يخل بالسلام المحلى والعلمى بكافة أشكاله أمراً مرفوضاً وما يحقق السلام شيئاً محموداً، بل مطلوباً.

ولذا اعتبرت الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس وحمايتها مقصداً من مقاصدها الأصلية الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت فات

نعيم الآخرة ولم تخر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر، وهو ما اتفقت عليه جميع الملل وسائر الشرائع (١٨).

قال الشاطبي: " قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين، يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد (١٩).

وذلك لأن السلام لا يمكن تحقيقه في المجتمع بل وحتى تصوره من غير المحافظة على النفس.

وابتاتا لهذا المطلب وتوضيحا لهذا الغرض يستحسن بنا سرد بعض الوسائل المختلفة والطرق المتنوعة المؤكدة لتمسك الإسلام القوي على مبدء السلام وافشائه في المجتمع الإنساني من خلال بيان حرص الإسلام الشديد على حماية النفس المعصومة المحترمة وحفظها فأقول وبالله التوفيق:

إن الشريعة الإسلامية التي هي كل ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجعلها خاتمة لرسالته^(٢٠) عنيت عناية فائقة بحفظ النفس البشرية والأرواح المعصومة من التلف، فشرعت من الأحكام والوسائل ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها مبالغة في حفظ النفس وصيانتها، ودرءا للمضار والمفاسد عنها . والأحكام والوسائل الكفيلة بحفظ نفس تشتمل على ما يلي:

أ. المحافظة على النفس من جانب الوجود:

ويتضمن وضع الضمانات لوجود وحياة الإنسان، واستمراره، وبيان المصالح والمضار له في تحصيل مطالبه وبيان حالات الضيق والسعة والانتقال من العسر الى اليسر بمقضى ما وضع له من مبادئ وقواعد في الشريعة الإسلامية.

ب. المحافظة على النفس من جانب العدم:

ويتضمن تحريم الاعتداء على النفس والأطراف ومشروعية القصاص، واحكام قتل الخطأ وتحريم الاعتداء. وفيما يلي بيان لمتطلبات مقصد حفظ النفس من خلال التركيز على النقاط الآتية:

❖ تحريم الاعتداء على النفس

❖ تحريم الانتحار

❖ سد الذرائع المؤدية للقتل

❖ ضرورة اقامة البيئة في قتل النفس

❖ القصاص

❖ تأخير تنفيذ القتل اذا خشى الضرر بغيره

❖ العفو عن القصاص

❖ ضمان النفس

❖ اباحة المحظورات للضرورة

واليكم تقديم ذلك بشيء من التفصيل:

اولاً تحريم الاعتداء على النفس:

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الأنفس بغير حق واعتبرت هذا الفعل من اعظم المفسدات على ظهر الأرض ومن اكبر الكبائر وانكر المنكرات بعد الاشراك بالله عزوجل، والأدلة في ذلك من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كثيرة منها:

الآيات القرآنية:

من النصوص القرآنية التي جاءت بتحريم الاعتداء على النفس:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٢١)

٢. وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَمَنْ لَا يَأْتِيهِمْ مَالٌ غَيْرُ الَّذِي هُوَ يَكْفُرُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢٢)

وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَمَنْ لَا يَأْتِيهِمْ مَالٌ غَيْرُ الَّذِي هُوَ يَكْفُرُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

٣. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

فِيهَا وَعَظِيمَ الْعَذَابِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَأَعْدَالُهُ عَدَا بَابًا عَظِيمًا﴾ (٢٣)

٤ . وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (٢٤)

الأحاديث النبوية:

- من الأحاديث التي تدل دلالة واضحة على تحريم الاعتداء على النفس:
- ١ . قوله عليه الصلاة والسلام: "أكبر الكبائر: الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور" (٢٥)
 - ٢ . وقوله عليه الصلاة والسلام: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما" (٢٦)
 - ٣ . وقوله عليه الصلاة والسلام: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق" (٢٧)
 - ٤ . وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٢٨)
 - ٥ . وقوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَتَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالَ الْمَقْتُولُ قَالَ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ" (٢٩)
 - ٦ . وقوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" (٣٠)
 - ٧ . وقوله عليه الصلاة والسلام: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل المؤمن بغير حق" (٣١)

٨. وقوله عليه الصلاة والسلام: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْفُوا رَبَّكُمْ تَعَالَى كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ثُمَّ قَالَ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبَ فَلَعَلَّ الْعَائِبَ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنَ الشَّاهِدِ" (٣٢)

٩. وقوله عليه الصلاة والسلام: " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما " (٣٣)

أما آثار الصحابة:

فمنها قول ابن عمر رضي الله عنه : "ان من الأمور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرم بغير حله" (٣٤).

وبالنظر في هذه النصوص الدالة على حرمة النفس الإنسانية نرى أن القرآن والسنة كثيرا ما يقرن بين النهي عن الشرك والزنا وقتل النفس وذلك لكبر وعظم هذه الجرائم النكراء وما يترتب عليها من نتائج خطيرة التي بين بعضها الشهيد سيد قطب في ظلال القرآن، حيث قال:

"ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة : الشرك ، والزنا ، وقتل النفس . . ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى جريمة قتل للفطرة؛ والثانية جريمة قتل للجماعة ، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة . . إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة. والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة ، منتهية حتماً إلى الدمار. والحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية والحضارة الفارسية شواهد من التاريخ. ومقدمات الدمار والانهيار في الحضارة الغربية تنبئ بالمصير المرتقب للأمم ينخر فيها كل هذا الفساد . والمجتمع الذي تشيع فيه المقاتل والثارات ، مجتمع مهدد بالدمار . . ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم في أقسى العقوبات" (٣٥).

وإذا كان ذلك كذلك فإن المؤمن الواعي، والإنسان العاقل عندما يسمع تلك النصوص، ويرى ذلك المصير للقاتل ليتأكد ويثق تماما بأن حفظ النفس البشرية المعصومة مقصد من مقاصد الشرع العظيم فيتجنب عن الاعتداء عليها، ويمتنع من الأقدام على كل ما يؤدي الى قتل النفس البريئة واراقة الدم بغير حق لعدة أسباب:

السبب الأول: ان الأدلة السابقة صريحة في النهي عن قتل النفس وفي غضب الله على من ارتكبه، ونهى الشارع عن شيء ما، دليل على بغضه اياه، والمؤمن الفطن يأتي بما يحبه الله ويدع ما يبغضه ابتغاء لمرضاته عزوجل لأن مخالفة المسلم لأمر الله محرمة مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣٦).

فهو ملتزم بالوقوف عند حدود الله والتسليم لأمره وليس له من الخيرة شيء قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣٧).

السبب الثاني: ان الترهيب الوارد بذكر العقاب الأخرى في النصوص وحده اعظم رادع عما حرم الله من القتل لأن عذاب الآخرة أشد.

السبب الثالث: ان الترغيب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٣٨) يدفع المسلم الى انقاذ النفس والكف عن قتلها حرصا على حصول ما عند الله عزوجل من الأجر والثواب.

ثانياً : تحريم الانتحار:

إن من اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ النفس أنها كما حرمت الاعتداء على غيره من الأنفس المعصومة بالقتل، واعتبره موجبا لعقاب الله، وغضبه، فإنها

حُرِّمَتِ الْإِنْتِحَارُ - أَيْضًا - وَاعْتَبِرَهُ مِنَ الْآثَامِ الْعِظَامِ، وَالذَّنُوبِ الْكِبَارِ الَّتِي تَوَعَدُ فَاعْلَمُهَا بِالْعَذَابِ الْإِلِيمِ، لِأَنَّ حَقَّ الْحَيَاةِ حَقَّ خَالِصٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ مَلَكًا لِلْعَبْدِ. وَلِأَنَّ الْإِنْتِحَارَ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَقَّ يَدْرِكُ حَقِيقَةَ حَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا دَارُ مَهْنَةٍ وَامْتِحَانٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ (٣٩)

فِيصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ، مُقْتَدِيًا بِذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَامَةً وَنَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ (٤٠).
وَالْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ بِتَحْرِيمِ الْإِنْتِحَارِ وَكُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مَعَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمُرْتَكِبِ هَذِهِ الْجُرِيمَةِ الْبَشْعَةَ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

- ❖ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٤١)
- ❖ وَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤٢)
- ❖ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سَمَا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا) (٤٣)
- ❖ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهَا فِي الْآخِرَةِ) (٤٤).
- ❖ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِمَّا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَتَفَحَّمُ فِيهَا يَتَفَحَّمُ فِي النَّارِ وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ) (٤٥)

❖ وقال عليه الصلاة والسلام : (كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)^(٤٦)

ثالثاً: سد الذرائع المؤدية للقتل:

ان الشريعة الإسلامية الغراء كما راعت جانب المصالح والمفاسد في أحكامها التشريعية من حيث توجه الخطاب الى جلبها وتحصيلها اذا كانت المصلحة أغلب او دفعها ودرئها إذا كانت المفسدة أكثر، فإنها حرصت كل الحرص أيضاً على سد الذرائع المفضية الى تفويت المصالح وجلب المفاسد، وأعطت للوسيلة حكم الأصل والأدلة في ذلك كثيرة منها:

❖ قوله ﷺ : " إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَلْقَاتِلْهُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالَ الْمَقْتُولِ قَالَ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ"^(٤٧).

❖ وقوله ﷺ : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"^(٤٨).

قال الحافظ ابن حجر: (لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي: الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير)^(٤٩).

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن الإسلام كما حرم قتل النفس حرم ما يفضى لذلك من الشتم والسب، واعتبره فسقاً لإفضائه الى العداوة والبغضاء المؤدية الى القتل، وهتك الدماء، فكل شتم وسب ادى الى قتل نفس محرم شرعاً لأن الوسائل لها حكم المقاصد ولذلك قال العلماء بالضمنان في قتل النفس بالسبب^(٥٠).

جاء في المغنى: "ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة فإذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجراً،

أو حديدية، أو صب فيه ماء، أو وضع فيه قشر بطيخ، أو نحوه، وهلك فيه إنسان أو دابة ضمنه" (٥١)

❖ وقوله عليه الصلاة والسلام: "من حمل علينا السلاح فليس منا" (٥٢)

قال ابن دقيق العيد: "فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه" (٥٣)
لما يترتب من حمل السلاح على المسلمين من قتل للنفوس، واهدار للأموال وانتشار للفتن والفساد.

رابعاً: ضرورة إقامة البينة في قتل النفس:

مما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس، وحمايتها لها، أنها حرمت قتل النفس إلا بحق من قامت عليه البينة وهي: إما اقرار من مرتكب الجريمة وهو: الاعتراف والاخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى الى غيره.

أو شهادة وعددها اثنان الا في قتل النفس رجما في الزنا فلا تُقبل الا أربعة شهود لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٥٤).

ويجب ان يكون الشهود عدولا معروفين بالصلاح، والتقوى، وعدم الكذب، ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص بل لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين، لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها (٥٥).

ويرى الامام البصرى: "أن الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا؛ لأن في كل اتلاف النفس" (٥٦) وذلك حرصا على المحافظة على النفوس، ورحمة عليها.

يقول ابن القيم: "وكان من تمام حكمته، ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الاقرار او ما يقوم مقامه وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي: البينة واشترط فيها العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر

من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح احسن من ذلك ولا اوفق منه للمصلحة" (٥٧)

خامساً: القصاص:

إن الإسلام لا يتصور ان يقدم المسلم على قتل أخيه الا بطريق الخطأ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ (٥٨).

قال القرطبي: " والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ" (٥٩). لكن المجتمع الإسلامي لا يخلو من بعض الناس الذين يسلكون الطريق غير الطريق التي أرادها الله تعالى، ويسيرون درباً غير التي رسمها الله عزوجل، فتأخذهم الأهواء، ويستحوذ عليهم الشيطان فيقدمون على قتل النفس المعصومة مع ما في القتل من قسوة يأبأها مزاج الإنسان السليم، وخلق المسلم المستقيم، الموصوف بالرحمة والشفقة على المسلمين، لما فيه من قطع الوشيجة الإيمانية التي تربط المؤمن بأخيه المؤمن، وفي هذه الحالة تلجأ الشريعة الإسلامية الى العقوبة الدنيوية الرادعة، وهي عقوبة القصاص، حفظاً لنظام المجتمع من انتشار الفوضى والاضطرابات، ودفاعاً عن اراقة الدم الحرام، وقضاء على ما كان موجودا في الجاهلية قبل الإسلام من حروب بين القبائل يموت فيها الابرياء الذين لا ذنب لهم ولا جرم، فلولا القصاص لأهلك الناس بعضهم بعضا اعتداء واستيفاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٦٠)

والقصاص كان معروفا في الأديان السابقة فالله سبحانه وتعالى يقول متحدثا عنه في التوراة ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنَ بِالْأَعْيُنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ

وَالْأُذُنَ بِالْأَذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ
لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦١﴾.

ووجه كون القصاص وسيلة لحفظ النفس وحمايتها، وذريعة لتحقيق الامن في المجتمع:

- ❖ أن القصاص من القاتل يعنى احياء حياة المجنى عليه باحترام دمه وعدم ضياعه هدرًا وبالتالي تتحصن حياة كل نفس في المجتمع ... لأن القصاص فيه ردعا عاما للمجتمع.
- ❖ أن القاتل اذا علم انه اذا قتل سوف يقتل قصاصا امتنع عن القتل فيحفظ ويسلم حياته ويحافظ على حياة غيره، وقد اشارت الآية الكريمة (ولكم في القصاص حياة) الى الغاية الحقيقية والهدف الرئيس من القصاص وهي المحافظة على الحياة في المجتمع.
- ❖ أن من طبيعة النفوس البشرية الغيظ على من يعتدى عليها عمدا فتندفع الى الانتقام، والانتقام لا يكون عادلا ابدًا، وتنفيد حكم القصاص على القاتل يذهب ما في نفوس اولياء المقتول من غيظ فيكتفى بالقاتل الذي اقتص منه، دون التعدى على غيره من الأنفس^(٦٢) وهذه الحكمة البالغة ؛ والغاية العظيمة لا تدركها إلا العقول السليمة التي تدرك مصلحة الجماعة، لأن اولى الالباب هم اصحاب العقول النيرة التي خلصت من الأهواء.
- ❖ أن عدم وجود قصاص من القاتل يؤدي الى اهدار الدماء، وكثرة القتل في المجتمع، مما يفضى الى الفوضى والهمجية في المجتمع ويهدد حياة المجتمع بالفناء.
- ❖ أن الآية الكريمة (ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب) جعلت فائدة القصاص عامة تشمل المجتمع كله، ولم تقصرها على ولى الدم فقط بدليل

قوله : (ولكم)، فالقصاص ليس انتقاما لفرد واحد ولكن للمحافظة على حياة الأنفس والمجتمع.

سادسا: تأخير تنفيذ القتل اذا خشى الضرر بغيره:

إن من الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس والدماء في الشريعة الحكيمة تأخير تنفيذ حكم القتل فيمن وجب قتله اذا خشى من قتله الضرر بغيره حيث لا يقام الحد ولا يستوفى القصاص من المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنى او غيره وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل ام بعده، حتى المرتدة لو حبلت من زنى بعد الردة لا تقتل حتى تضع الحمل وترضعه ويستقل بالطعام ان لم تجد مُرضعة^(٦٣).
يقول ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على ان الحامل لا ترحم حتى تضع...."^(٦٤)، لان في رجمها، وقتلها وهي حامل ازهاقا لروح جنينها بغير حق ؛ ولذا رد النبي ﷺ الجهنية حتى وضعت ولدها^(٦٥)

واخر حكم الرجم في الغامدية حتى وضعت وفطمت ولدها، فقد ثبت: ((أن الغامدية جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى، قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت هذا قد ولدته، قال اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها))^(٦٦)

سابعا: العفو عن القصاص:

مما يدل على اهتمام الشريعة الاسلامية بحفظ النفس و استبقائها فتح باب العفو عن القاتل والترغيب فيه لأن العفو خلق كريم، خلق نبيل وخلق اصيل تأصل في نفوس المسلمين ان امة محمد ﷺ امة العفو والصفح والتسامح والغفران

فقد ارشدها الله الى العفو وأنه من تقوى القلوب، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٦٧) وقد جاءت الآيات متضافرة في ذكر الصفح والجمع بينه وبين العفو كما في قوله تعالى ﴿فَاعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦٨).

وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦٩).

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ يَعُدُّوكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧٠)

وبناء على ذلك يستحسن شرعا العفو عن القصاص الى الدية، وأفضل من ذلك العفو مجانا، ومن عفى وأصلح فأجره على الله (٧١).

والنصوص الشرعية في فضل العفو عن القصاص كثيرة منها:

● قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعِ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٧٢).

● ما ثبت عن انس رضي الله عنه قال: (ما رفع إلى رسول الله ﷺ امر فيه القصاص الا أمر فيه بالعفو) (٧٣).

وهذا لا ينافي بحكمة القصاص من معاقبة الجاني، وزجر غيره، وشفاء غيظ

اولياء المقتول، لأن العفو أمر محتمل احتمالا ضعيفا ومرجوحاً، قال الامام ابو زهرة " قد يقول قائل: ان شرعية القصاص كانت للزجر ولا شك ان الزجر يفوت اذا كان العفو. ونقول في الاجابة عن هذا السؤال: ان الزجر يتحقق بتعرض الرقبة للقصاص والعفو احتمال بعيد من ولى الدم، فإن له ان يعفو وألا يعفو، والقصاص أقرب، وأي امرىء يعرض رقبة للقصاص باحتمال غالب وهو الأصل ويكون عنده تقدير الأمور..... وفوق ذلك فقد قرنا ان جرائم القصاص فيها اعتداء على حقين:

حق الله تعالى، وحق العبد، فإذا كان العفو فإنه ينقذ رقبته ولكن لا ينقذها من كل عقاب فإن ولى الأمر له بالمرصاد يقدر له العقوبات التعزيرية التي يراها رادعة له" (٧٤) وهذا ما أكده الطاهر بن عاشور حيث قال: "وليس عفو المجنى عليه في بعض الأحوال بمفيت فائدة الانزجار لندرة وقوعه، فلا يكون عليه تعويل عند خطور خاطر الجناية بنفس مضمرة الجناية" (٧٥).

ثامناً : ضمان النفس:

بلغ من حرص الشريعة الاسلامية في حفظ النفس، وحماتها، أن دم المقتول لا يذهب هدرا فإما القصاص اذا توفرت الشروط، ولم يعف اولياء المقتول، او الدية في العكس.

وموجبها في النفس انواع:

دية القتل العمد إذا تنازل أهل المقتول عن القصاص الى الدية، ودية القتل شبه العمد ودية القتل الخطأ.

والدية تجب في العمد على الجاني فقط، حالة ومغلظة في السن وأما في شبه العمد وهو أن يقصد الضرب بما لا يقتل غالبا؛ إما بقصد العدوان عليه، او بقصد التأديب له فإن الدية تجب على العاقلة عند أكثر العلماء مؤجلا لكنها مغلظة في السن.

أما القتل الخطأ وهو أن يقصد فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه، ويقتله، مثل أن يرمى الى شيء كصيد فيصيب انسانا ويقتله، او لا يقصد الفعل اصلا كان زلقت رجله فوقع على شيء فمات، تجب فيه الدية على العاقلة مؤجلا (٧٦).

يقول ابن قدامة: " ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في دية الخطأ على العاقلة قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبت الاخبار عن رسول الله ﷺ انه قضى بدية الخطأ على العاقلة، واجمع أهل العلم على القول به، والمعنى في ذلك : أن جنات الخطأ تكثر، ودية الأدمى كثيرة، فايجابها على الجاني

في ماله يححف به، فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل الموساة للقاتل" (٧٧)

تاسعاً : اباحة المحظورات في حالة الضرورة:

مما يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية، وعنايتها الواضحة بحفظ النفس وصيانتها إباحة المحظورات في حالة الضرورة، انقاذاً من التلف والهلاك قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧٨) وقال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٧٩)

قال ابن جرير الطبري: "فمن حلت به ضرورة جماعة الى ما حرمت عليكم من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله فلا اثم عليه في أكله ان أكله" (٨٠). وقال ابن كثير: "قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم" (٨١) وقال ابن حزم الظاهري: "وكل ما حرم الله من المأكول والمشارب من خنزير او صيد حرام او ميتة او دم، او لحم سبع، طائر او ذي أربع او حشرة او خمر او غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال، فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم او ذمی فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة" (٨٢). والضرورة المبيحة لتناول الحرام هي التي يخاف التلف بها ان ترك الأكل وتظهر محافظة هذا العنصر على النفس من وجهين:

اولاً: جواز تناول المحرمات للضرورة فإذا بلغ الإنسان حد الضرورة جاز له أكل الميتة حفاظاً لنفسه من الهلاك" (٨٣).

ثانياً: وجوب بذل المال للمضطر انقاذاً لنفسه من الهلاك

قال الإمام النووي: "اذا لم يكن المالك مضطراً فيلزمه إطعام المضطر مسلماً كان او ذمياً، او مستأمناً، وللمضطر أن يأخذه قهراً وله مقاتلة المالك عليه، فإن أتى القتال

على نفس المالك فلا ضمان عليه، وأن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعام لزمه القصاص" (٨٤).

وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على أهمية حفظ النفس من الهلاك وبالغ حرص الشرع في صيانتها من الضياع والاتلاف.

نتائج البحث: توصل البحث الى نتائج متعددة منها ما يأتي:

- أن السلام اسم من اسماء الله تعالى، وان القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه نزل في ليلة كله السلام .
- أن الإسلام من مادة السلم والسلام وهما يلتقيان في توفير الأمن، والراحة، والسكينة والاطمئنان.
- أن الإسلام دين امن وسلام، يضمن للناس بما شرعه من أحكام ومبادئ، وبما رسمه من خطط ومناهج، توفير الطمأنينة، والأمن، والأستقرار، والسكينة، والتقدم، والازدهار.
- أن نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين حامل لواء السلم والسلام الأول للناس اجمعين، بعثه الله رحمة للعالمين.
- أن الإسلام جعل السلام شعارا للمسلمين، وجواب المؤمنين في الرد على الجاهلين.
- أن الإسلام جعل السلام الأصل المبين في علاقات الناس بعضهم ببعض أجمعين.
- ان الإسلام جعل حفظ النفس - الذي لا يمكن تحقق السلام من دونه مقصدا من مقاصده الأصلية.
- أن الإسلام بأحكامه الشاملة، وتشريعاته الكاملة يعتبر كل ما يخل بالسلام المحلي والعالمي بجميع أشكاله وصوره أمر مرفوضا، وما يحقق السلام شيئا محمودا بل مطلوبا

المقترحات والتوصيات:

- ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات على مختلف الصعد: المحلية والعالمية؛ لإبراز جوانب السلم المتنوعة في تشريعات الإسلام المرنة، الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
- اختيار نخبة من علماء الشريعة المتخصصين للعمل على اظهارالوجه الحقيقي للإسلام المبني على السلم والسلام، وإبطال الشبهات الباطلة، والمعلومات المغلوطة، الكاذبة، الملصقة بهذا الدين.
- اعداد البحوث بخصوص السلام والأمن في الإسلام، ونشرها إلى اللغات العالمية.
- استحداث مادة باسم: (الإسلام والأمن والسلام) في جميع جامعات الدول الإسلامية. وفي الختام أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا البحث المتواضع، ويعم نفعه، وأن يغفر لي ما كان من تقصير، او خلل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار التراث، القاهرة
- ابن عابدين، محمد امين عابدين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦
- ابن عاشور، محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التيونيسية، ط: اولى ١٩٧٨ م
- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسى، المغنى، تحقيق د. عبد الله التركى، د. عبد الفتاح الحلو
- ابن قيم، ابو عبد الله محمد بن ابى بكر، اعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت
- ابو الفداء، اسماعيل بن كثير القرشى، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ط: ثانية ١٩٧٠
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد نهاية المقصد مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر
- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م
- ابو زهرة، الشيخ محمد، العقوبة، دارالفكر العربى
- احمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة
- احمد بن حنبل، الرسالة، دارالحديث، قاهره
- احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دارالبشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤٠٦
- احمد بن على التميمي، مسند ابى يعلى، تحقيق حسين سليم احمد، دار المامون للتراث، دمشق، ط: اولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م
- البخارى، محمد بن اسماعيل البخارى، صحيح البخارى، دارالمعرفة بيروت
- البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة حكومية بمكة، ١٣٩٤ م

- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربى، بيروت
- د. عبد الله بن احمد القادري، الإسلام وضرورات الحياة، دار المجتمع، جده، ١٤١٠هـ
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية
- السرخسى، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ
- سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن ابى داؤد، مكتبة الرياض الحديثة
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٥هـ
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، مكان النشر، بيروت
- الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن على، المهذب في فقه الشافعى، دارالفكر، بيروت
- العسقلاني، ابن حجر، فتح البارى، دار المعرفة ، بيروت
- القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، النفائس شرح المحصول، تحقيق: عادل احمد وعلى معوض، ط: الاولى، ١٤١٦هـ
- القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ابو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠
- الكاساني، علاؤ الدين ابوبكر بن مسعود، بدائع وصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط: اولى ١٣٢٨هـ، ١٩١٠م
- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت
- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى الباني حلبى
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامى، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ

الهوامش والإحالات

١. سورة الإسراء: ٧٠.
٢. سورة البقرة: ٣٠.
٣. سورة الذاريات: ٥٦.
٤. سورة آل عمران: ١٩.
٥. سورة آل عمران: ٨٥.
٦. سورة الرعد: ٢٨.
٧. سورة الحشر: ٢٣.
٨. سورة الأنبياء: ١٠٧.
٩. البيهقي، السنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق، ٣٢٣/١٠، حديث ٢٠٧٨٢.
١٠. احمد بن علي التميمي، مسند ابي يعلى، ٣٥/١، حديث ٦١٧٤.
١١. سورة الفرقان: ٦٣.
١٢. سورة الأحزاب: ٤٤.
١٣. سورة الواقعة: ٢٥، ٢٦.
١٤. سورة الرعد: ٢٣، ٢٤.
١٥. سورة القدر: ١-٥.
١٦. سورة الأنعام: ١٢٧.
١٧. سورة مريم: ٦٢.
١٨. انظر: الموافقات، ٨/٢.
١٩. المصدر نفسه، ٣٨/١ وانظر: نفائس الأصول، ١٠٧٨/٤.
٢٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠٦/١٩، ابن حزم، الإحكام في اصول الأحكام، ٦٤/١.
٢١. سورة الإسراء: ٣٣.
٢٢. سورة الأنعام: ١٥١.
٢٣. سورة النساء: ٩٣.
٢٤. سورة الفرقان: ٦٨، ٦٩.
٢٥. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (ومن أحيأها) ١٢/١٩١، حديث

- ٦٨٧١، المسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان الكبائر واكبرها، ٩١/١،
حديث: ١٤٣
٢٦. أيضا، باب (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) ١٨٧/١٢، حديث ٦٨٦٢
٢٧. أيضا، باب من طلب دم امرئ بغير حق، ٢١٠/١٢ و حديث ٦٨٨٢
٢٨. أيضا، باب قوله تعالى: (... أن النفس...) ٢٠١/١٢، حديث ٦٨٧ صحيح مسلم، كتاب
القسماء، باب ما يباح من دم المسلم، ١٣٠٢/٣، حديث ٢٥
٢٩. صحيح البخارى، كتاب الديات، باب قوله تعالى (ومن أحيائها...) ١٩٢/١٢، حديث
٦٨٧٥
- صحيح المسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، ٤/ ٢٢١٤، حديث ١٤، ١٥
٣٠. ابو داؤد، سنن أبي داؤد، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، ١٠٣/٤، حديث
٢٧٠
٣١. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات ' باب ما جاء في التشديد في قتل المؤمن، ١٦/٤،
حديث ١٣٩٥
٣٢. صحيح البخارى، كتاب الحج، باب الخطبة في ايام منى، ٥٧٣/٣، ١٧٣٩، صحيح مسلم،
كتاب القسماء باب تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٥/٣، حديث ٩ واللفظ له
٣٣. صحيح البخارى، كتاب الديات 'باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم، ٢٥٩/١٢، حديث:
٦٩١٤
٣٤. أيضا، باب (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) ١٨٧/١٢، حديث ٦٨٦٣
٣٥. ٣: ١٧٢
٣٦. سورة النور: ٦٣
٣٧. سورة الأحزاب: ٣٦
٣٨. سورة المائدة، ٣٢
٣٩. سورة الملك: ٢
٤٠. سورة الأحزاب: ٢١
٤١. سورة النساء: ٢٩
٤٢. سورة البقرة: ١٩٥
٤٣. صحيح البخارى، باب شرب السم والدواء ، ٢١٧٩/٥
٤٤. مسند امام احمد، ٣١٢/٢٦

٤٥. أيضا، ٣٨٠/١٥
٤٦. صحيح البخارى، باب ما جاء في قاتل النفس، ٤٥٩/١
٤٧. صحيح البخارى، كتاب الديات، باب قوله تعالى (ومن أحيائها...) ١٩٢/١٢، حديث ٦٨٧٥؛ صحيح المسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، ٤/٢٢١٤، حديث ١٤، ١٥
٤٨. أيضا، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن ان يهبط عمله وهو لا يشعر، ١١٠/١، حديث ٤٨ وفي كتاب الفتن (لا ترجعوا بعدى كفارا...) ٢٦/١٣، حديث ٧٠٧٦
٤٩. فتح البارى، ١٣٨/١
٥٠. انظر: روضة الطالبين، ١٣١/٩
٥١. ابن قدامة، ٨٨/١٢
٥٢. صحيح البخارى، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح، ٢٣/١٣، حديث ٧٠٧٠
٥٣. فتح البارى، ٢٧/١٣
٥٤. سورة النور: ١٣
٥٥. أنظر: السرخسى، المبسوط، ٣٠/١٧، الكاسانى، البدائع، ٢٢٥/٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٥٦/٢، الشيرازى، المهذب، ٣٠١/٢، الشريبي، مغنى المحتاج، ١١٨/٤، ابن قدامة، المغنى، ١٥١/٩
٥٦. انظر المغنى، ١٢٧/١٤
٥٧. اعلام الموقعين، ١١٩/٢ وانظر: الإسلام وضرورات الحياة، ص: ٥٨
٥٨. سورة النساء: ٩٢
٥٩. الجامع لأحكام القرآن، ٢٧٢/٥
٦٠. سورة البقرة: ١٧٨، ١٧٩
٦١. سورة المائدة: ٤٥
٦٢. مجموع الفتاوى، ٣٧٤/٢٨، اعلام الموقعين، ٧١٤/٢، مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص: ٢٠٦
٦٣. انظر: روضة الطالبين، ٢٢٥/٩
٦٤. المغنى لابن قدامة، ٣٢٧/١٢
٦٥. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ١٣٢٤/٣، حديث ٢٤
٦٦. أيضا، ١٣٢٣/٣، حديث ٢٣
٦٧. سورة البقرة: ٢٣٧

- ٦٨ . سورة البقرة: ١٠٩
- ٦٩ . سورة المائدة: ١٣
- ٧٠ . سورة التغابن: ١٤
- ٧١ . انظر: الدر المختار، ٤٠٦/٥، مغنى المحتاج، ٥٣/٤
- ٧٢ . سورة البقرة: ١٧٨
- ٧٣ . سنن ابى داؤد، كتاب الديات، باب الامام يأمر بالعفو في الدم، ١٦٩/٤، حديث ٤٤٩٧ ؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب العفو عن القصاص، ٣٧/٨، حديث ٢٦٩٢؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامه، الأمر بالعفو عن القصاص، ٣٧/٨، حديث ٤٧٨٤
- ٧٤ . العقوبة، ص: ٥٣٦
- ٧٥ . مقاصد الشريعة، ص: ٢٠٧
- ٧٦ . انظر: البدائع، ٢٥٦/٥، الدر المختار، ٤٠٦/٥، مغنى المحتاج، ٥٣، ٥٤/٤، البهوتى، كشف القناع، ١٧/٦
- ٧٧ . المغنى، ٢١/١٢
- ٧٨ . سورة البقرة: ١٧٣
- ٧٩ . سورة الأنعام: ١١٩
- ٨٠ . الجامع لأحكام القرآن، ٩١/٢
- ٨١ . تفسير القرآن العظيم، ٣٢٣/٣
- ٨٢ . المحلى: ٤٢٦/٧
- ٨٣ . انظر: المبسوط، ٤٨/٢٤، الدر المختار ورد المختار، ٩٢/٥، النووى، المجموع، ٤٢/٩، الفرق، ١٨٣/٤، شرح الزرقانى على المطأ، ١٢٥/٣، ابن قدامة، المغنى، ٣٣١/١٣
- ٨٤ . المجموع، ٤٨/٩